

الديمقراطية النيابية

يقوم هذا الشكل من أشكال الديمقراطية على اختيار الشعب لممثليه الذين يُعدّون نوابًا عنهم، أي هناك أشخاص منابون من قبل الشعب لمباشرة سلطته، وهذا بطبيعة الأمر يستلزم وجود مجالس برلمان أو هيئات نيابية، وقد كانت البداية للديمقراطية النيابية في دولة بريطانيا نتيجة لمراحل سياسية ودستورية طويلة كان هدفها الحد من السلطات المطلقة للملوك، فالأنظمة الملكية في أوربا كانت تحكم بمقتضى (الحق الالهي المقدس) للملوك باعتبارهم ظل الله في الارض، كان يقول لويس الرابع عشر (انا الدولة والدولة انا)

تكون البرلمان الإنجليزي من مجلسين: ١- مجلس العموم الذي يشكل بواسطة الانتخاب العام من الشعب، ٢- ومجلس اللوردات الذي يُشكل بالوراثة والتعيين.

الديمقراطية شبه المباشرة

وهي آخر شكل من أشكال الديمقراطية، كما أنها تعرف بأنها: "نظام يحاول التوفيق بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، فهو يقرر استحالة قيام الناخبين بأنفسهم بمباشرة سلطات الحكم، ولذا يقرر الوسائل التي تكفل للناخبين مباشرة بعض هذه السلطات إلى جانب نوابهم"، وقد ظهرت هذه الصورة نتيجة إلى ظهور عيوب أصابت نظام الديمقراطية النيابية، وكانت بدايات هذا النظام في القرن التاسع عشر خاصة في ولايات الاتحاد السويسري

☒ أذن مشاركة الناخبين + مشاركة النواب = الديمقراطية شبه مباشرة

☒ مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة: هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية (النيابية)

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

يمكن تحديد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في محورين هما مشاركة الشعب في العمل التشريعي والرقابة الشعبية على نواب.

☒ أي ان الشعب له سلطتين تشريعية ورقابية على عمل النواب

أولاً: مشاركة الشعب في العمل التشريعي

تتمثل مشاركة الشعب في العمل التشريعي بالأعمال التالية:

١. **الاقتراح الشعبي**: ويعني قيام عدد من المواطنين ممن يحق لهم أن يكونوا ناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة، والطلب إلى البرلمان لإصدار تشريع في مجالها، ويأخذ الاقتراح الشعبي شكل طلب وضع قانون معين أو إعادة النظر في مادة أو أكثر من مواد الدستور، وقد يقتصر الاقتراح على إعلان الرغبة في الشأن المشار إليه أي أن الاقتراح لا يكون موضوعاً حسب الأصول التقنية.. ففي هذه الحالة فإن على البرلمان أن يضع صيغة القانون، أما إذا كان اقتراح المواطنين مصاغاً حسب الأصول التقنية على شكل مشروع قانون .. فإنه أما أن يُطرح على البرلمان لإقراره أو أن يُطرح على الشعب للاستفتاء عليه مباشرة وذلك حسب ما يحدده الدستور.

٣. **الاستفتاء الشعبي**: ويعني تقصّي إرادة الشعب في شأن من الشؤون .. وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين أو مشروع دستور أو قانون، وهناك عدة أنواع من الاستفتاء بحسب وقت إجرائه او موضوعه أو غايته أو من حيث إلزامية اللجوء إليه أو القوة الملزمة لنتائجه

٣- **الاعتراض الشعبي**: وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراح، ويرمي إلى تعليق نفاذ قانون صوّت عليه البرلمان ويرمي بالتالي إلى إبطاله، وعملية الاعتراض هذه أو النقض الذي تمارسه هيئة الناخبين ضد قانون معين تتم على مرحلتين:

١- يجوز خلال مدة معينة من تاريخ تصويت البرلمان على القانون وبناءً على طلب بعض المواطنين، ممن يحق لهم ممارسة الانتخاب، يمكن ممارسة حق الاعتراض على القانون المذكور.

٢- أن يكون الاعتراض موقعاً من العدد المحدد في الدستور، عندها يدعى المواطنون الذين يحق لهم الانتخاب لاستفتائهم بشأن القانون المعترض عليه.. فإذا صوتت الأغلبية على رفضه يُعد كأنه لم يكن، والأغلبية المطلوبة في هذا الخصوص هي الأغلبية المطلقة في عدد الناخبين لا من عدد المقترعين، ويعد الامتناع عن التصويت في هذه الحالة قبولاً بالقانون، ويترتب على الاعتراض إلغاء القانون المعترض عليه وعده ملغياً منذ إقراره من البرلمان وليس من تاريخ التصويت الشعبي عليه، وإذا كان ثمة تطبيقات لهذا القانون قد تمت في هذه الأثناء فيجب إلغاؤها وإعادة الحال على ما كانت عليه قبل صدور القانون، وفي ضوء ذلك نجد أن حق الاعتراض الشعبي يسمح للشعب بالتدخل في عملية التشريع ومن الدساتير التي تأخذ بحق الاعتراض الشعبي كل من الدستور السويسري والدستور الايطالي.

ثانياً: الرقابة الشعبية على نواب الشعب

وتتجسد هذه الرقابة في الصور التالية:

١. **العزل الشعبي للنائب:** وهو إجراء يتم بموجبه وبناءً على طلب شعبي عزل النائب في البرلمان لكونه لم يعد يحظى برضى الناخبين المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب، وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية او فرعية على المقعد الذي يشغله هذا النائب، وهذا العزل لا يعد مانعاً في ان يعود النائب المعزول ويرشح نفسه مجدداً.. فاذا فاز بالانتخابات فانه يعود نائباً باعتبار ان فوزه يُعد تجديداً للثقة به.

٢. **الحل الشعبي للبرلمان:** ويعني ان يتم العزل الشعبي لجميع اعضاء المجلس النيابي، ويتم ذلك بطلب عدد معين من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ويتم تحديد العدد بموجب النص الدستوري ، ويتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا الموضوع ، فاذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض يبقى المجلس النيابي، واذا كانت بالإيجاب فتتم الدعوة لانتخابات جديدة، وهذا الاسلوب مطبق في **بعض المقاطعات السويسرية.**

تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة

إن قيمة الديمقراطية شبه المباشرة كانت موضع جدل بين الفقهاء الدستوريين ..

١- فأنصار الديمقراطية شبه المباشرة يقولون أن إسهام المواطنين من شأنه تحريك الحس الديمقراطي وتقويته، الأمر الذي يؤدي إلى تعديل المفاهيم القديمة للحكومة التمثيلية وتوجيهها نحو الديمقراطية شبه التمثيلية.. فالاستفتاء هو وسيلة لتحكيم الشعب في الخلافات التي قد تنشأ بين مختلف فروع السلطات العامة.

٢- أما المعارضون لهذه الديمقراطية فانهم يرون أن الشعب غير اهل لممارسة سيادته وإقرار أموره بنفسه، وعليه يجب أن يقتصر دوره على اختيار ممثلين عنه.

٣- ويمكن ان يكون الاستفتاء الذي يستطلع بموجبه آراء المواطنين هو أكثر صيانة لحرية الرأي من التصويت الذي يجري في المجالس التشريعية التي تتأثر أحيانا بالمظاهرات العامة وبميولات الأحزاب ، أما المواطن الذي يصوّت في الاستفتاء فإنه يفضح الأقلية التي تحاول بالمظاهرات والاضطرابات التجاوز على صوت الأغلبية.

كما لا بد من الإشارة إلى ان الديمقراطية شبه المباشرة يمكن أن تتحرف عن طريق الديمقراطية حينما يؤخذ رأي الشعب في وقت وظروف غير مؤاتيه، فتكون نتيجة الاستفتاء معيبة لا تعبر عن رأي الشعب الحقيقي.. وعلى هذا الاساس فإن تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة يحتاج إلى حد ما وعياً سياسياً للمواطنين حتى لا تستخدم مظاهر أو آليات الديمقراطية شبه المباشرة بشكل يهدد الاستقرار التشريعي في الدولة أو يقلل من هبة المجالس البرلمانية المنتخبة.